

وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث، وذهبوا إلى تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، وحمل بعضهم هذا النهي على الكراهة، وخالفهم طائفة منهم ابن عباس فذهبوا إلى جواز ابتدائهم بالسلام، واحتجوا بعموم قوله تعالى: "و قولوا للناس حسنا" وبأحاديث الأمر بإفشاء السلام، لأنها جاءت عامة لا تخصيص فيها والحق في هذا مع تلك الطائفة التي فيها ابن عباس، وقد كان أدري بالاسلام سماحته من أبي هريرة، ولا شك أن من يذهب إلى جواز ابتدائهم بالسلام ولا يأخذ بصدر الحديث في النهي عن ابتدائهم به، لا يأخذ بآخره وهو. "و إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه" لانهم إذا دخلوا في عموم قوله تعالى "و قولوا للناس حسنا" لم يجر الاساءة إليهم بهذا الفعل، لان إساءة الفعل أشد من إساءة القول، وقد قالت عائشة: دخل رهط من اليهود على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقالوا: السام عليك - والسام الموت - ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - والسام الموت - ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا. فقال: لقد قلت وعليكم، فإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يرض مثل هذا القول من عائشة، فكيف يرضي إذا قابلنا أحدهم في طريق أن نضطره إلى أضيقه.

ومن ذلك ما يحكونه في تفسير قوله تعالى في الآية - 29 - من سورة التوبة "حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون" قالوا: إن الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل والهوان، بأن يأتي بها ماشيا غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، إلى ما قالوه مما لا ينبغي ذكره، والإسلام أكرم من هذا كله، وما أحسن قول بعضهم: معني الصغار ههنا هو نفس إعطاء الجزية، والحق أنه من صغر ضد كبير وعظم، لا من صغر بمعني هان وذل، فالمعني وهم غير متكبرين ولا متعاطمين كما كانوا وهم محاربون، وهذا إنما يفيد نفي التعاطم، ولا يمنع أن يعطوها في كرامة توافق ما أمرنا به برهم؟.

علامة الهدى: